بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث الثالث: القرينية المتصلة.

وبيان ذلك بذكر عدة جهات:

الجهة الأولى: في أصناف الدلالة.

قد قسم علماء الأصول الدلالة إلى ثلاثة أقسام: تصورية واستعمالية وتصديقية.

ويتضح الفرق بين هذه الدلالات الثلاث من خلال توضيحها:

الدلالة الأولى: الدلالة التصورية.

وهي تابعة للعلم بالوضع سواء كان وضعاً تعيينياً أم كان وضعاً تعينياً ناشئاً عن كثرة الاستعمال، فإذا علم السامع بالوضع تعيينياً أو تعينياً انتقل ذهنه من سماع اللفظ للمعنى ولو صدر اللفظ من لافظ دون شعور أو قصد.

الدلالة الثانية: الدلالة الاستعمالية.

والمقصود بالدلالة الاستعمالية أن ظاهر حال المتكلم بكلام –وهو ملتفت– أنه أراد استعمال اللفظ في معناه، فالدلالة الاستعمالية ليست دلالة للفظ بل هي ظهور حالي – أي ظاهر حال متكلم الملتفت أنه أراد استعمال اللفظ في معناه –.

وهي أعم من الدلالة التفهيمية خلافاً لما توهمه عبارة السيد الشهيد [ج٧ ص١٧٤] حيث إن ظاهر حال المتكلم أنه أراد استعمال اللفظ في المعنى، وأما أنه أراد تفهيم المخاطب فهو أمر أخص، إذ قد يكون الغرض من الاستعمال هو تعلم اللغة أو التغني أو الترجي أو التمني، وقد يكون الغرض من الاستعمال تفهيم المخاطب معنى اللفظ. فالدلالة التفهيمية غرض من أغراض الدلالة الاستعمالية.

نعم، قد يقال: ما لم تكن هناك قرينة خاصة فظاهر حاله أنه استعمل اللفظ في معناه بغرض التفهيم، أو يقال أن المقصود بالتفهيم قصد إخطار المعنى في ذهن المتكلم نفسه ان لم يكن مخاطب في البين.

الدلالة الثالثة: الدلالة التصديقية.

وهي عبارة عن ظهور حال المتكلم في أن مراده الاستعمالي مراد جدي.

وهي أعم من الدلالة الواقعية، إذ ليس كل مراد جدي مراداً واقعاً، إذ قد يكون المضمون مراداً جدياً للمولى لكنه صدر منه على سبيل التقية أو على سبيل الامتحان، فهو يريد الحكم الصادر منه جداً لكن لأجل ظرف التقية، مما يعني أن الدلالة الواقعية غرض من أغراض الدلالة الجدية، بمعنى أن الأصل تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي إما بغرض التقية أو بغرض الامتحان أو بغرض بيان الحكم الواقعي.

إلا أن يقال: إن ظاهر حال المتكلم الملتفت أن المراد الاستعمالي مراد جدي واقعي ما لم يقم قرينة على أنه في تقية أو امتحان أو ما أشبه ذلك، ومنشأ الظهور الحالي في الدلالة الأولى – وهي الاستعمالية – والدلالة الثانية – وهي الدلالة التصديقية – هو التعهد النوعي وليس الغلبة كما يظهر من بعض الكلمات، فإن الغلبة لا دور لها في المقام، وإنما المنشأ هو التعهد النوعي بمعنى أن أبناء اللغة تعهدوا فيما بينهم أنهم إذا صدر منهم اللفظ حال الالتفات إلى المعنى فإن مقصودهم استعمال اللفظ في المعنى بغرض بيان المراد الواقعي، وبما أن المتكلم ملتفت إلى هذا التعهد النوعي وقد صدر منه الكلام بغرض ترتيب العرف الأثر على كلامه فظاهر حاله متابعة هذا التعهد النوعي، أي أن ظاهر حاله أنه متعهد بما تعهد به نوع أبناء اللغة، فإقحام عنصر الغلبة كما يلوح من عبارة السيد الشهيد قدس سره في المقام إقحام لما ليس له دور، بل المدار في الظهور النوعي على كون المتكلم مندرجا ضمن التعهد النوعي العام.

الجهة الثانية: في تأثير القرينة المتصلة على الدلالة التصورية.

وتوضيحه يتوقف على تعريف القرينة: وهي ما صنع سياقاً أوجب دلالة تصورية زائدة على الدلالة التصورية للمفردات.

وبيان ذلك: أنه تارة يكون الدال لفظاً مثل لفظ (صل)، وتارة يكون الدال جملة مثل لفظ (لا يعيد)، وتارة يكون الدال سياقاً وهذا هو محل القرينة، فإن القرينة لا تحقق لها إلا بسياق – وهو انضمام قرينة لذي القرينة – إذ بمجرد أن تنضم القرينة لذي القرينة يتحقق السياق الإسنادي، ولذلك كانت القرينة المتصلة هي ما صنع سياقاً دالاً على معنى زائد على معاني الألفاظ في نفسها، فإن لكل لفظ معنى في نفسه، لكن إذا انضمت القرينة لذي القرينة وجد سياق له دلالة زائدة على دلالة الألفاظ بمفردها.

و منشأ هذه الدلالة السياقية الجديدة أحد عوامل:

العامل الأول: الوضع، إذ ربما يكون السياق نفسه موضوعا لمعنى كما في سياق التكرار، فإن سياق التكرار موضوع لمعنى وهو التأكيد: نحو كلا كلا، أو صل صل، أو لا لا، فالتكرار هو سياق يستفاد منه التأكيد.

العامل الثاني: أن يكون منشأ الدلالة السياقية غربة المعنى يعني عدم أنس الذهن بالمعنى الأول فيقلب الصورة إلى المعنى الثاني .

مثلاً: عندما يقول: (إني ذاهب إلى ربي)، فان (ذاهب) في حد ذاتها بمعنى المسير، و(إلى ربي) في حد ذاته بمعنى الانتهاء، ولكن إذا جمعا وصار سياق إسنادي كان المعنى الأول مستوحشا مستغربا، فاستغراب المعنى الأولي يوجب انقلاب الصورة في ذهن السامع إلى المعنى الجديد، وهو أن معنى قوله: (ذاهب إلى ربي) يعني متوجه بالطلب ونحو ذلك، فهو معنى يحدث لذهن السامع وإن صدر اللفظ من لافظ غير ذي شعور، وسبب هذا المعنى التصوري أن الضم أوجب استغراب المعنى الأولي فانتقل الذهن إلى المعنى الآخر.

العامل الثالث: أن أحد اللفظين أصرح من الآخر فيقلب دلالته إلى معنى جديد، فإن الأقوائية في الظهور كما تؤثر في مرحلة الدلالة التصديقية فإنها تؤثر أيضاً في مرحلة الدلالة التصورية، بمعنى أنها تقلب الظهور إلى ظهور آخر، مثلاً: إذا قال: (ركع السقف)، فإن دلالة (السقف) على ما لايقبل الركوع الحسي أصرح من دلالة (ركع)، فمتى اجتمعا انقلبت الدلالة التصورية الأولى إلى دلالة تصورية أخرى – وهي السقوط – وإن صدر اللفظ من لافظ غير ذي شعور.

العامل الرابع – وهو المهم –: أن تكون القرينة لاحقة لذي القرينة وليست سابقة عليه، وهذا هو مقتضى الطبع، فإن طبع المتكلم أن يجعل القرينة هي اللاحقة لذي القرينة، ومنشأ هذا الطبع أن معنى القرينة هو النظر لذي القرينة وبيان ما هو المقصود منه، فبما أن المعنى العرفي للقرينة نظر لفظ للفظ أو نظر جملة لجملة بما لهما من المعنى فمقتضى الطبع في مقام الاستعمال النوعي بين أبناء العرف هو لحوق القرينة ووقوعها ذيلاً في الكلام، فمتى ما وقع اللفظ الثاني ذيلاً كان هو قرينة على اللفظ الأول وقلب المعنى التصوري الأول إلى المعنى الثاني.

مثلاً: عندما نقول: (اشتمل الإمام علي عليه السلام شملة الجنين) كما في الخطاب المنقول عن السيدة الزهراء عليه السلام له: (اشتملت شملة الجنين) فما لم نلحق به لفظاً فإن مفهومه مجمل، فإذا قيل: (اشتمل الإمام علي عليه السلام شملة الجنين في بيته) كان (في بيته) قرينة على ان المراد بالاشتمال هو الاعتزال والانكفاء في بيته.

ومنشأ هذه القرينة أن الطبع العقلائي في مقام التكلم، أن يلحق المتكلم ما يبين معناه بكلامه لأجل ذلك انعقد مدلول تصوري جديد غير المعنى التصوري السابق.

الجهة الثالثة: تأثير القرينة المتصلة في الدلالة التصديقية.

سواء كانت الدلالة التصديقية استعمالية أم كانت الدلالة التصديقية جدية، فان النكتة واحدة وهو أن منشأ تأثير القرينة في الدلالة الاستعمالية أم الجدية يتوقف على قاعدة أخرى وهي متابعة المتكلم للعرف.

وبيان ذلك :أنه لو قال المتكلم ضمن كلامه: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) فإن التعبير (أمتي) يولد سياقاً وهو سياق الامتنان، ومقتضى سياق الامتنان أن المرفوع بقوله: (رفع عن أمتي ما كان له ثقل على المكلف)، ولذلك كان مقتضى الامتنان رفعه فوجود لفظ (عن أمتي) شكل سياقاً وهذا السياق عبارة عن سياق الامتنان، وسياق الامتنان صنع مدلولاً زائداً على مدلول الألفاظ وهي (رفع ما لا يعلمون)، وهذا المدلول الجديد أن مراد المتكلم الاستعمالي والواقعي رفع ما فيه ثقل على المكلف كالحكم التكليفي ولوازمه.

ولكن لا يكفي في هذا الاستنتاج العلم بالسياق، بل لابد من نكتة زائدة وهي – مضافاً للسياق – أن ظاهر حال المتكلم متابعته للعرف في الأخذ بالسياق كدلالة، فإن السياق غاية ما يفيد دلالة تصورية، وأما أن المتكلم قاصد ما يدل عليه السياق فلا بد فيه من ضم هذه النكتة وهي أن ظاهر حال المتكلم متابعته للاستعمالات العرفية بين أبناء المحاورة في الأخذ بالقرائن ومنها القرينة سياقية.

فمثلاً: قد ذكر السيد المرتضى في أماليه في تفسير الحديث النبوي: (من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم) وقد فسره أبو عبيد القاسم بن سلام – من فقهاء العامة اللغويين – بمقطوع اليد من (الجذم) وفسره ابن قتيبة – من محدثي العامة اللغويين – بمعنى أنه يبعث مجذوماً، ورد السيد المرتضى رحمه الله في أماليه [ج١ص٧-٨] على ذلك بقوله: (وأما معنى الخبر فهو ظاهر لمن كان له أدنى معرفة بمذاهب العرب في كلامها، وإنما أراد (يحشر أجذم) المبالغة في وصفه بالنقصان عن الكمال)، وقال: (لأن الجذم ليس عقوبة وإلا لكان حفظ القرآن بأسره واجباً وحتماً لازماً)، ويؤكد كلامه أنه لا مناسبة بين قطع يده ونسيان القرآن، كما لا مناسبة بين مرض الجذام ونسيان القرآن، فمن له معرفة بمذاهب العرب واستعمالاتهم ينتقل ذهنه إلى أن المراد الاستعمالي الجدي الواقعي هو عبارة عن نقص الكمال، مضافاً إلى أنه لا معنى لعقوبة الناسي مع كون النسيان مسقطاً التكليف.

والنتيجة أن السيد المرتضى قدس سره استفاد من السياق – وهو سياق إسناد الجذام إلى من نسي – أن هذا السياق لا ينسجم مع الجذام بالمعنى الحسي، ومقتضى هذا السياق نشؤ دلالة تصديقية وهي إرادة النقص بضم نكتة متابعة المتكلم للعرف في الأخذ بالقرائن ومنها القرينة السياقية.

والحمد لله رب العالمين.